تغير قيمة العملة والآثار المترتبة عليه

د. أيوب جمعة أحمد الجربي
كلية القانون نالوت –قسم الشريعة–جامعة نالوت
auobgoma1987@gmail.com / 0913916524

الملخص:

إن مسألة تغير قيمة العملة تعرَّض لها الفقهاء القدامى حسب ما كان عليه الوضع في زمنهم، فاختلفت فيها أقوالهم وتنوعت استدلالاتهم، وقد كان هذا التغير بسيطاً لا يشكل خطرا بالغا على الاقتصاد في ذلك الوقت، لاعتمادهم في الدرجة الأولى على الذهب والفضة اللذين يمتازان بالثبات غالباً، أما اليوم فقد أصبحت قضية تغير قيمة النقود تشكل خطراً بالغا على الاقتصاد، لأن الأوراق النقدية لا تمتاز بالثبات بل بالتغير، وهذا ما يجعل مشكلة تغير قيمة الأوراق النقدية صعبة وقد حاولنا في هذا البحث توضيح رأي المشرِّع الحكيم في هذا الأمر حتى نحسم مادة الجدل، وذلك باستخدام المنهج الوصفي والمقارن، لأن هذه المسألة من الفرعيات التي تقبل الخلاف ، وخلاف فقهائنا في الفروع أمر محمود ، وهو للتيسير وليس للتعسير ، فما يسبب حرجا اليوم، قد يكون من أمارات التيسير في الغد ، وما لا يناسب مكانا اليوم ، وما يكون سببا في عنت ومشقة في مكان ، قد يكون سببا في سعة ورخاء في مكان آخر .

وقد أوضحنا في هذا البحث أن سداد الدين يكون بالمثل لا بالقيمة، وهذا هو الأصل في سداد الدين، لكن إذا حدث تغير في قيمته فيكون السداد بالمثل لا بالقيمة أيضا، إذا كان التغير في القيمة يسيرا، أما إذا كان التغير في القيمة فاحشا فللفقهاء رأيان في هذه الحالة: الأول: يكون السداد بالمثل أيضا، حتى لا نقع في الربا، الثاني: يكون السداد بالقيمة حتي لا يظلم الدائن ولا المدين.

الكلمات المفتاحية: النقود، العملات، القيمة، الديون

Abstract:

The issue of changing the value of currency was addressed by ancient jurists according to the situation in their time, so their statements differed and their evidence varied. This change was simple and did not pose a great danger to the economy at that time, because they relied primarily on gold and silver, which are often characterized by stability. Today, however, the issue of changing the value of money has become a great danger to the economy, because banknotes are not characterized by stability, but by change, and this is what makes the problem of changing the value of banknotes difficult. In this research, we have tried to clarify the opinion of the wise legislator in this matter in order to settle the subject of controversy, even though this issue is one of the branches that accept disagreement, and the disagreement of our jurists in the branches is a commendable matter, and it is for facilitation and not for difficulty, so what causes hardship today, may be a sign of facilitation tomorrow, and what is not suitable for a place today, and what is a cause of hardship and difficulty in one place, may be a cause of ease and prosperity in another place. We have explained in this research that repayment of the debt is in kind and not in value, and this is the principle in repayment of the debt, but if there is a change in the value of the debt, then repayment is in kind and not in value as well, if the change in value is slight, but if the change in value is excessive, then the jurists have two opinions in this case: The first: repayment is also in kind, so that we do not fall into usury, the second: repayment is in value so that neither the creditor nor the debtor is wronged.
Keywords: Money, currency, banknotes, dept.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد.

فإن مسألة تغير العملات قد عمت بها البلوى، واستعجمت فيها الفتوى، وهذه المسألة وإن كانت غير منصوص عليها فيتوقف عند تلك النصوص، ولا محل إجماع فينتهي إليه الخلاف، وهي وإن كانت ليست جديدة من حيث الجنس، فهي من مجال الاجتهاد، وليس هذا البحث الأول فيه ولا الآخر، بل هو محاولة لبيان مفهومها ومذاهب العلماء فيها ومستند كل فريق فيما ذهب إليه، وقد نهجت فيه طريقة الموازنة وهي طريقة معهودة في دراسة المسائل الفقهية على طريقة الفقهاء عند تناول مسائل الفقه المقارن من بيان محل الاتفاق بينهم ثم تحرير محل النزاع وذكر الأقوال في المسألة ومناقشتها ثم الترجيح بينها.

مشكلة البحث.

إن مسألة تغير قيمة العملة تعرَّض لها الفقهاء القدامى حسب ما كان عليه الوضع في زمنهم، وقد كان هذا التغير بسيطًا لا يشكل خطرا بالغا على الاقتصاد في ذلك الوقت، اعتمادهم في الدرجة الأولى على الذهب والفضة اللذين يمتازان بالثبات غالبًا، أما اليوم فقد أصبحت قضية تغير قيمة النقود تشكل خطورة بالغة على الاقتصاد، لأن الأوراق النقدية لا تمتاز بالثبات بل بالتغير، وهذا ما يجعل مشكلة تغير قيمة الأوراق النقدية صعبة، وسنحاول من خلال هذا البحث الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما صورة هذه المسألة عند الفقهاء؟ وما محل النزاع فيها؟

2. ما الحكم الشرعي لتغير قيمة النقود؟ والآثار المترتبة على ذلك؟

أهمية البحث.

1-إن مسائل التشريع الإسلامي الاقتصادي تعد من أخطر المشكلات التي تحتاج إلى النظرة الشمولية، والاستيعاب الأمثل، والنظرة الموضوعية، وعدم تجريد الدليل الشرعي من ظروفه، وشروطه الموضوعية.

2-إن هذه المسألة الاقتصادية بالغة الأهمية في عصرنا الراهن؛ لأنها تمس حياة الأفراد، وعلى وجه العموم ما ينتج عن ذلك من التضخم وتدهور القيمة الشرائية.

أهداف البحث:

1-تشخيص صورة هذه القضية أو النازلة، وسبر أغوارها، والإحاطة بشمولية البواعث والأسباب التي أدت إلى ظهورها.

2-محاولة الوصول للحكم الشرعي للمسألة محل البحث، وبيان الآثار المترتبة عليها.

منهج البحث:

اتبعنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي المقارن، والتحليلي الاستنباطي، من خلال تتبع الفروع الفقهية الواردة عن الفقهاء، واستخراج المسائل التي هي محل البحث، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث تفصيلها كالآتي:

المبحث الأول: حقيقة تغير قيمة العملات.

المبحث الثاني: تأصيل المسألة وبيان سبب الخلاف

المبحث الثالث: الترجيح بين الأقوال الفقهية.

هذا والله أسأل أن يعيننا، وييسر أمرنا، ويشرح صدورنا، وأن يوفقنا لصواب القول والعمل، ويغفر لنا الخطأ والزلل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: حقيقة تغير قيمة العملات.

إن الأصل ثبات قيمة النقود، لأن النقود هي التي تحكم معاملات الناس وتضبطها بحيث يعطى كل ذي حق حقه.

لذلك فقد استقرت البشرية من قديم الزمن على جعل النقود من أنفس المعادن التي يمكن تداولها بين الناس حتى تظل قيمتها ثابتة لا تتغير، وهي الذهب والفضة، ولم تكن البشرية في معظم عصورها تعرف ما يسمى بتغير قيمة النقود، لأن النقود بذاتها ثابتة كما خلقها الله لذلك واتخذها الناس بحكم الخلقة هكذا.

ولكن النقود الورقية اليوم ليست مرتبطة بثمن خلقي، وإنما هي تمثل قوة شراء مخصوصة باصطلاح من جهتها المصدرة. فلا تتفاوت قيمتها بالنسبة إلى عيار مخصوص من الأثمان، وإنما تتفاوت بغلاء الأشياء ورخصها.

فكلما غلت البضائع في السوق انتقصت قوة شرائها، فكأنما انتقصت قيمتها، وكلما رخصت البضائع زادت قوة شرائها، فكأنما ارتفعت قيمتها.

وبعبارة علم الاقتصاد المعاصر: إن قيمة النقود إنما تنبني اليوم على مقدار التضخم أو الانكماش الموجودين في البلاد، فكلما ازداد التضخم انتقصت قيمة النقود، وكلما ازداد الانكماش ارتفعت قيمتها. (أبو فرحة،2009).

المطلب الأول: صورة المسألة وتاريخها.

ولا: صورة مسألة تغير قيمة النقود.

إذا اقترض شخص مبلغا من المال أو اشترى شيئاً بمبلغٍ ما، ولم يسلم الثمن، فلما حان وقت السداد أبطل السلطان تلك العملة التي اتفق عليها البائع والمشتري أو

نقصت قيمتها، أو انقرضت من تلك البلاد، فما الحكم في ذلك؟

هل يلزم رد المال بعملته التي وقع التعامل على أساسها مهما آل الأمر، ولو كان بطلت كليا، أم يلزم دفع القيمة؟ وإن كان الأخير فهل تكون القيمة يوم الحكم أو يوم الاستحقاق أو غير ذلك؟

ثانيا: تاريخ المسألة:

وبطريق التتبع يمكن أن نسجل هنا بعض الوقائع التي حدثت في التاريخ الإسلامي، بقصد أن نقف على طريق نظر الفقهاء لهذه القضية، وصفة الحكم الذي لمع في أذهانهم فعبروا عنه.

أما في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن موضوع تغير العملة واقعا، ولم تكن واقعة لتطابق مسألة اليوم، لكن قد كانت أمور مما يستأنس بها ويرجع إليها وقد وقعت في زمن النبي صلى اله عليه وسلم من ومن تلك مسألة الصرف وذلك باقتضاء أحد النقدين من الآخر، فيكون صرفا بعين في الذمة في قول أكثر أهل العلم.

فقد روى أبو داود، في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة رضي الله عنها، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء) (أبو داود، ح: 3354).

قال أحمد: إنما يقضيه إياها بالسعر، لم يختلفوا أنه يقضيه إياها بالسعر إلا أصحاب

الرأي: أنه يقضيه مكانها ذهبا على التراضي، قال: لأنه بيع في الحال، فجاز ما تراضيا عليه إذا اختلف الجنس، كما لو كان العوض عرضا (ابن قدامة،1998م)، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن بكر بن عبد الله المزني ومسروقا العجلي سألاه عن كرى – أي أجير – لهما له عليهما دراهم، وليس معهما إلا دنانير؟ فقال ابن عمر رضي الله عنهما: أعطوه بسعر السوق) (آبادي،1999م، وابن قدامة،1998م، والبهوتي، 2003م)

ووجه اتصال هذا بموضوع تغير العملة هو: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأخذ بدل الدنانير دراهم أو بدل الدراهم دنانير، وقد يكون حالا أو مؤجلا، وفي الأجل قد يتغير سعر الصرف أي قيمة ما دفع أولا يوم البيع عن يوم الأداء، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بسعر يوم الأداء وبشرط التقابض في المجلس، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((وبينكما شيء)) أي غير مقبوض والواو للحال. قال الخطابي: "واشترط أن لا يتفرقا وبينهما شيء، لأن اقتضاء الدراهم عن الدنانير صرف، وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض"(الخطابي، 1932م)

ولا يخفي أن نسبة التغير بين الدراهم والدنانير يومها كانت طفيفة لا يصل حد الغبن لتعاملهم بالذهب والفضة عينا، وقيمتهما تكاد تكون ثابتة على مر العصور التي كان الذهب والفضة فيها عملة الناس المتداولة.

وأما في العهود اللاحقة لعهد النبوة، فقد تكرر السؤال عنها خصوصا في عهود الأئمة الأربعة، والمدارس الفقهية في الحجاز والعراق ومصر والشام، مما يدل على ظهور هذه المسألة بين الفينة والأخرى، ويظهر أن هذه المسألة قد ازداد وقوعها عندما شاع تداول الفلوس والتعامل بالدراهم والدنانير المغشوشة. (النشمي،1988م)

المطلب الثاني: مصطلحات الفقهاء في المسألة.

الكساد، والبطلان، والانقطاع.

أولا: الكساد أو البطلان.

ومعناه: عدم رواج العمل (ابن منظور،1987م)، جاء في رد المحتار: " والكساد: أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد، فلو في بعضها لا يبطل لكنه تتعيب إذا لم ترج في بلدهم". (ابن عابدين، 1992م)

وفي كشاف القناع: "وعلم منه أن الفلوس إن لم يحرمها وجب رد مثلها، غلت أو رخصت، أو كسدت". (البهوتي،2003م)

وعبر المالكية عن الكساد بالبطلان أو الانقطاع فقال خليل في المختصر: "وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم ". (خليل،2005م)

قال شارحه الزرقاني: "أي قطع التعامل بها بالكلية وأولى تغيرها بزيادة أو نقص مع بقاء عينها (فالمثل) على من ترتبت في ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغير "(الزرقاني، 2002م)

ثانيا: الانقطاع

وحد الانقطاع كما قال ابن عابدين: "ألا يوجد في السوق وإن وجد في يد الصيارفة والبيوت هكذا في الهداية والانقطاع كالكساد كما في كثير من الكتب"(ابن عابدين،1992م)

المبحث الثاني: تأصيل المسألة وبيان سبب الخلاف:

إن مسألة قضاء ما ترتب في الذمة من غير النقدين عند انخفاض قيمته بما يساوي قيمته ليست منصوصة للشارع لا بنفي ولا بإثبات إلا من خلال بعض العمومات، أو القياس.

ولذا فهي مسألة اجتهادية.

ومن تلك العمومات قول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: 152]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: 9]، وقوله: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ [هود: 85]، وغير هذه الآيات التي تأمر بالعدل والقسط وعدم أكل أموال الناس بالباطل.

لكن السؤال كيف يكون العدل والقسط في مثل هذه القضية؟

هل يكون بالقضاء عدداً مع نقص القيمة، أم بإيفاء القيمة من غير نظر إلى العدد من ذهب أو غيره.

ثم إن النصوص الشرعية الواردة في هذا الباب قد نصت على الدنانير الذهبية والدراهم الفضية، فأناطت الأحكام بها من زكاة ودية، وغير ذلك، أما غيرها فهو محل اجتهاد ونظر ومحل خلاف بين قائس لها على الدنانير والدراهم، ومانع من ذلك، ومتوقف في المسألة.

حالات التغير في الفلوس ويمكن حصر حالات التغير في الآتي:

الحالة الأولى: الكساد.

الحالة الثانية: الانقطاع

الحالة الثالثة: الرخص والغلاء.

المطلب الأول: الحالة الأولى – الكساد ومذاهب الفقهاء فيه:

فسر ابن عابدين الكساد: بأن تترك المعاملة بالنقد في جميع البلاد، ومن الألفاظ المعبرة عن هذا المعنى لدى الفقهاء لفظ إبطال الفلوس أو قطع التعامل بها أو ترك المعاملة.

والحكم في هذه الصورة محل خلاف بين الفقهاء على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب المالكية في المشهور والشافعية والليث بن سعد(الرهوني،1978م، النووي،1980م)، إلى أنه إذا كسد النقد، لم يكن على المدين غير السكة التي قبضها يوم العقد، سواء كان الدَّيْن قرضًا أو ثمن مبيع أو غيره، وحكي عن الإمام الشافعي وجه آخر: وهو أن البائع يتخير بين إجازة البيع بالنقد القديم أو فسخه، قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل: "وإن بطلت الفلوس فالمثل " يعني أن الشخص إذا ترتب له على آخر فلوسًا أو نقدًا من قرض أو غيره ثم قطع التعامل بها، فإن كانت باقية فالواجب على من ترتبت في ذمته المثل قبل قطع التعامل بها أو التغير على المشهور".(الخرشي،1917م)

وفي حاشية الرهوني على شرح الزرقاني: "وإن بطلت فلوس فالمثل هذا هو مذهب المدونة، وعليه قول غير واحد ولم يحكوا فيه خلافًا، وصرح ابن رشد بأنه المنصوص لأصحابنا وغيرهم من أهل العلم وذكر جماعة الخلاف ورجحوا ما للمصنف"(الرهوني،1978م)، وقد جاء في المدونة للإمام مالك: "قلت: أرأيت إن استقرضت فلوسًا ففسدت الفلوس فما الذي أرد على صاحبي، قال مالك: ترد عليه مثل تلك الفلوس التي استقرضت منه، وإن كانت قد فسدت، قال مالك: في القرض والبيع في الفلوس إذا فسدت فليس له إلا الفلوس التي كانت ذلك اليوم وإن كانت فاسدة"(الأصبحي، 1994م)

وفي المجموع: "إذا باع بنقد معين أو بنقد مطلق وحملناه على نقد البلد فأبطل السلطان المعاملة به، ليس له –أي البائع – إلا ذلك النقد المعقود عليه، وهذا هو المذهب"(النووي،1980م)، وحكى البغوي والرافعي وجهًا آخر وهو: أن البائع يخير إن شاء أجاز البيع بذلك النقد وإن شاء فسخه.

وقد قال الشافعية: "إن الرد في قرض الفلوس إنما يكون بالمثل فقط في جميع

الأحوال، ليس ذلك بناء على أنها نقود، وإنما على أساس إنها من المثليات لأنها من الموزونات"(الشافعي،1990م)، ووجهة نظر الشافعية والمالكية على المشهور عندهم في وجوب رد المثل في الفلوس إذا كسدت، هو أن هذا الكساد يعد بصفته جائحة نزلت بالدائن ولا فرق في ذلك، بين أن يكون الدَّيْن قرضًا أو ثمن مبيع أو غير ذلك، قال الرملي: "ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال"(الرملي،1984م)، وقال أيضًا: "ويرد المثل في المثلي لأنه أقرب إلى حقه، ولو في نقد بطلت المعاملة به، فشمل ذلك ما عمت به البلوى في زماننا في الديار المصرية من إقراض الفلوس الجدد ثم أبطالها وإخراج غيرها وإن لم تكن نقدًا".(الرملي،1984م).

وجاء في منح الجليل لعليش: "ومن ابتاع بنقد أو اقترضه ثم بطل التعامل به، لم يكن عليه غيره إن وجد، ومن اقترض دنانير أو دراهم أو فلوسًا أو باع بها وهي سكة معروفة، ثم غير السلطان السكة وأبدلها بغيرها، فإنما عليه مثل السكة التي قبضها ولزمته يوم العقد، وفيها –أي المدونة– ومن أسلفته فلوسًا فأخذت بها رهنًا فكسدت الفلوس، فليس لك عليه إلا مثل فلوسك، ويأخذ رهنه وإن بعته سلعة بفلوس إلى أجل، فإنما لك مثل هذه الفلوس يوم البيع، ولا يلتفت لكسادها"(عليش،1989م)

المذهب الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه إذا كسدت الفلوس بأن بطل تداولها في البلاد أو انقطعت، فالبيع فاسد ويجب الفسخ ما دام ممكنًا، ويجب رد المبيع إن كان قائمًا ورد مثله إن كان هالكًا ومثليًا، وإلا فقيمته، لأنه بالكساد خرجت الفلوس عن كونها ثمنًا، لأن ثمنيتها بالاصطلاح، فإذا ترك الناس التعامل بها فإنه تزول عنها صفة الثمنية فيبقى المبيع بلا ثمن، فيفسد البيع هذا إن كان العقد بيعًا، أما إذا كان دينًا في قرض أو مهر مؤجل، فيجب رد مثله ولو كان كاسدًا لأنه الثابت في

الذمة لا غيره(الكاساني،2003م)، وحجة الإمام أبي حنيفة –رحمه الله– كما بينها الزيلعي هي: "أن القرض إعارة وموجبها رد العين معنى، وذلك يتحقق برد مثله ولو صار كاسدًا، لأن الثمنية زيادة فيه، حيث إن صحة العقد لا تعتمد الثمنية بل تعتمد المثل، وبالكساد لم يخرج من أن يكون مثلًا ولهذا صح استقراضه بعد الكساد، وصح استقراض ما ليس بثمن كالجوز والبيض والمكيل والموزون وإن لم يكن ثمنًا، ولولا أنه إعارة في المعنى لما صح، لأنه مبادلة الجنس بالجنس نسيئة، وأنه حرام فصار المردود عين المقبوض حكمًا، فلا يشترط فيه الرواج كرد العين المغصوبة، والقرض كالغصب إذ هو مضمون بمثله"(الزيلعي،1313هـ)

وقد جاء في بدائع الصنائع: "ولو اشترى بفلوس نافقة ثم كسدت قبل القبض انفسخ عند أبي حنيفة، وعلى المشتري رد المبيع إن كان قائمًا وقيمته أو مثله إن كان هالكًا"(الكاساني،2003م)

المذهب الثالث: ذهب الحنابلة والمالكية في مقابل المشهور وصاحبا أبي حنيفة إلى رد القيمة عند كساد الفلوس، غير أنهم واختلفوا في وقت تقدير القيمة.

فذهب جمهور القائلين بهذا الرأي إلى أن الوقت يوم القبض أو يوم التعامل، وهو كذلك للإمام أبي يوسف فيما يظهر، واشترط بعض المالكية أن يكون يوم القبض من النقد الرائج.

وذهب الإمام محمد بن الحسن من الحنفية وبعض الحنابلة إلى أن وقت تقدير القيمة هو وقت الكساد وترك المعاملة في آخر نفاق الفلوس، وهناك قول عند الحنابلة أن وقت تقدير القيمة هو وقت الخصومة (المرداوي، 1955م)

قال الحنابلة: "وإن كان القرض فلوسًا أو مكسرة فحرمها السلطان وتركت المعاملة بها، كان للمقرض قيمتها ولم يلزمه قبولها، سواء كانت قائمة في يده أو استهلكها،

لأنها تعيبت في ملكه، نص عليه أحمد في الدراهم المكسرة وقال: يقومها كم تساوي يوم أخذها ثم يعطيه وسواء نقصت قيمتها قليلًا أو كثيرًا". (النووي،1980م)

يقول المرداوي: "إن كانت فلوسًا أو مكسرة فيحرمها السلطان، فالصحيح من المذهب أن له القيمة سواء اتفق الناس على تركها أو لا، وعليه أكثر الأصحاب وجزم به كثير منهم"(المرداوي،1955م)

أما مقابل المشهور عند المالكية فهو محكي عن عبد الحميد الصائغ وابن عتاب وسعيد بن لب ومعزو إلى أشهب بن عبد العزيز، وحجة هذا القول: إن البائع دفع شيئًا منتفعًا به لأخذ شيء منتفع به، فلا يظلم بإعطاء مالا ينتفع به، وقيل يرجع في ذلك إلى قيمة السلعة يوم دفعها بالسكة الجديدة، وهذا قول شاذ في مذهب المالكية كما ذكر الرهوني في حاشيته(الرهوني،1978م)وحجة أبي يوسف ومحمد بن الحسن في وجوب القيمة إذا كسدت الفلوس:

1 – إن الفلوس ثابتة في الذمة، وما ثبت في الذمة لا يحتمل الهلاك، فلا يكون الكساد هلاكًا بل يكون عيبًا يوجب الخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ قيمة الفلوس وهذا بالنسبة للبيع.

2 – إن الواجب بقبض القرض رد مثل المقبوض، وبالكساد عجز عن رد المثل لخروجها عن رد الثمنية وصيرورتها سلعة، فيجب عليه قيمتها كما لو استقرض شيئا من ذوات الأمثال وقبضه ثم انقطع عن أيدي الناس (الكاساني،2003م).

3 – إن وجوب رد القيمة في القرض إذا كسدت الفلوس مبني على أنه لما بطل وصف الثمنية تعذر رده كما قبض، فيجب رد قيمته كما إذا استقرض مثليًا فانقطع، وهذا لأن القرض وإن لم يقتض وصف الثمنية فإنه لا يقتضي سقوط اعتبارها إذا كان المقبوض قرضًا موصوفًا بها، لأن الأوصاف معتبرة في الديون لأنها تعرف بها

بخلاف الأعيان، فإن وصفها لغو لأنها تعرف بذواتها، (ابن الهمام،1397هـ).

غير أن أبا يوسف مع محمد بن الحسن في وقت اعتبار القيمة لأنه وقت لعجز فاعتبرها الأول وقت القبض أو العقد؛ لأنه وقت وجوبه في الذمة، واعتبر الثاني وقت الكساد –وهو آخر يوم تعامل الناس به– لأنه وقت العجز. (السمرقندي،1994م)

ونص صاحب الذخيرة البرهانية على أن هذا القول هو المفتي به عند الحنفية؛ ليسره من حيث العلم بالقيمة، بخلاف يوم الكساد، (الفتاوى الهندية،2002م)

المطلب الثاني: الحالة الثانية: الانقطاع.

وذلك بفقده في البلاد من أيدي الناس وعدم توفره في الأسواق لمن يريده، وهذا مثل عملة الدولار حين يمنع التعامل بها في بعض البلدان، فقيمتها لازالت محتفظة بها، لكنها فقدت من السوق.

وفي هذه الحال لو اشترى شخص سلعة بنقد معين أو تسلف مبلغا معينا ثم انقطع النقد قبل أن أداء ما عليه، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: للحنابلة ومحمد بن الحسن الشيباني وهو المفتي به في مذهب الحنفية وهو أن على المشتري أداء ما يساوي في القيمة في آخر يوم قبل الانقطاع، لتعذر تسليم مثل النقد بعد انقطاعه، فيصار إلى بدله وهو القيمة، ومثل ذلك يقال في دين القرض وغيره، (الزيلعي،1313هـ)

وإنما اعتبرت القيمة قبيل الانقطاع، لأنه الوقت الذي ينتقل الوجوب فيه من المثل إلى القيمة، قال ابن عابدين: "وإن انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى"(ابن عابدين،1992م)

القول الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه يجب على المدين أداء ما يساويه

في القيمة يوم التعامل، لأنه وقت الوجوب في الذمة، (الفتاوى الهندية،2002م).

القول الثالث: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الانقطاع كالكساد يوجب فساد البيع' (الزيلعي،1313هـ)، ويجب رد المبيع على البائع.

وفي القرض يجب رد مثل الفلوس التي استقرضها وإن انقطعت، نقل ابن عابدين قول التمرتاشي في رسالته بذل المجهود في مسألة تغير النقود: "والانقطاع عن أيدي الناس كالكساد، وحكم الدراهم كذلك، فإذا اشترى بالدراهم ثم كسدت أو انقطعت بطل البيع، ويجب على المشتري رد المبيع إن كان قائمًا، ومثله إن كان هالكًا وكان مثليًا، وإلا فقيمته، وإن لم يكن مقبوضًا فلا حكم لهذا البيع أصلًا، وهذا عند الإمام الأعظم أبي حنيفة"،(ابن عابدين،1992م).

القول الرابع: ذهب الشافعية والمالكية إلى أنه إن أمكن الحصول على ذلك النقد مع فقدانه وانقطاعه فيجب الوفاء به وإلا فتجب قيمته، سواء أكان الدينُ من قرض بيع أو غيرهما، لكن أصحاب هذا القول اختلفوا في الوقت الذي تقدر فيه القيمة عندما يصار إليها:

فقال الشافعية: تجب القيمة في وقت المطالبة، قال الرملي: "فإنْ فقِدَ وله مِثْلٌ وَجَبَ، وإلا فقيمته وقت المطالبة، وهذه المسألة قد عمت بها البلوى في زماننا في الديار المصرية في الفلوس".(الهيثمي،1983م)

وقال المالكية في المشهور عندهم: "تجب القيمة في أبعد الأجلين من الاستحقاق، وهو حلول الأجل والعدم الذي هو الانقطاع، سواء مطله المدين بها أم لا، ونص الخرشي وغيره على أن هذا مقيد بما إذا لم يحصل من المدين مطل، وإلا وجب عليه ما آل إليه الأمر من السكة الجديدة الزائدة على القديمة لأنه ظالم، وقال بعضهم إنما تقدر وقت الحكم، ونصه "وكلام المؤلف مقيد بما إذا لم يحصل من المدين

مطل وإلا وجب عليه مال إليه أي من المعاملة الجديدة لا القيمة؛ لأنه ظالم"،(الخرشي،1317هـ)

وجاء في الشرح الصغير: "وإن بطلت المعاملة في الدنانير أو الدراهم أو الفلوس التي ترتبت لشخص على غيره من قرض أو بيع أو تغير التعامل بها بزيادة أو نقص، فالواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته إن كانت موجودة في بلد المعاملة، وإن عدمت في بلد المعاملة وإن وجدت في غيرها فالقيمة، وتعد يوم الحكم بأن يدفع له قيمتها عرضًا أو يقوم العرض بعين من المتجددة"،(الدردير)

المطلب الثالث: الحالة الثالثة: الرخص والغلاء.

ومعنى الرخص والغلاء: أن الفلوس أو الأوراق النقدية، قد تهبط قيمتها بضعف قوتها الشرائية فترخص وهذا هو الغالب، وقد ترتفع قيمتها فتقوى قوتها الشرائية فيقال، غلت، وقد يحدث ذلك بعد أن ثبت في ذمة المدين قيمة قرض أو ثمن بيع بالأجل أو غير ذلك. وحل الأجل. فهل يؤدي ما التزم به باعتبار الرخص والغلاء، أم لا يعتد بهما؟

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء: من المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول أبي حنيفة إلى أن الواجب أداء ذات النقد الثابت في ذمة المدين ولا اعتداد بالرخص أو الغلاء.

فنص المالكية – كما سبق – على وجوب المثل في إبطال الفلوس، واعتبروا تغيرها كذلك من باب أولى، فقال الكاساني في الكلام على تغير الثمن: "ولو لم تكسد ولكنها رخصت قيمتها أو غلت لا ينفسخ البيع بالإجماع، وعلى المشتري أن ينقد مثلها عددا ولا يلتفت إلى القيمة ههنا، لأن الرخص والغلاء لا يوجب بطلان الثمنية، ألا ترى الدراهم قد ترخص وقد تغلو وهي على حالها أثمان؟"(الكاساني،2003م).

وقال خليل وشارحه الزرقاني: "وإن بطلت فلوس ترتبت لشخص على آخر أي قطع التعامل بها بالكلية، وأولى تغيرها بزيادة، أو نقص، مع بقاء عينها، فالمثل على من ترتبت في ذمته قبل قطع التعامل بها، أو التغير. ولو كانت حين العقد مائة بدرهم، ثم صارت ألفا به، كما في المدونة أي أو عكسه لأنها من المثليات. (الزرقاني،1416هـ).

وقال الدسوقي: إذا بطلت فلوس ترتبت لشخص على غيره بقرض، أو بيع أو نكاح، أو كانت عنده وديعة وتصرف فيها، وكذا لو دفعها لمن يعمل بها قراضا، فالواجب المثل على من ترتبت في ذمته، ولو كانت الفلوس حين العقد مائة بدرهم، ثم صارت ألفا به"(الدسوقي، د. ت).

وقال الرملي: "ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال، نقص سعره أم زاد أم عز وجوده، فإن فقد وله مثل وجب وإلا فقيمته".(الرملي،1984م).

وقال ابن قدامة: "وأما رخص السعر فلا يمنع ردها، سواء كان كثيرًا مثل إن كانت عشرة بدانق فصارت عشرين بدانق أو قليلًا، لأنه لم يحدث فيها شيء إنما تغير السعر، فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت"(ابن قدامة،1998م)

وقال البهوتي: "إن الفلوس إن لم يحرمها –أي يمنع السلطان المعاملة بها– وجب رد مثلها غلت أو رخصت أو كسدت".(البهوتي،2003م).

وبهذا القول أخذ بعض المعاصرين ومنهم علي السالوس ويوسف القرضاوي وحسام الدين عفانة، وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي بهذا القول حيث نص على أن: "العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار." (مجمع الفقه الإسلامي،1988م).

أدلة أصحاب هذا القول:

أولا: إن النقود الورقية تأخذ أحكام النقود الذهبية والفضية وتقوم مقامها بد ليل أن الناس لم يعودوا يرون الذهب أو الفضة في المعاملات، بل وأصبحت هذه الأوراق النقدية هي العملة السائدة المنتشرة في العالم، وكل المعاملات تجرى بهذه الأوراق، إضافة إلى أن السلطات الشرعية باعتمادها لهذه الأوراق النقدية، أصبح لها قوة الذهب وقوة الفضة. (القرضاوي،2003م).

ثانيا: لقد بينت السنة النبوية المطهرة أن الدَّيْن يؤدى بمثله لا بقيمته وهذا فيما يتعلق بالذهب والفضة، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة...مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد "(مسلم، ح:81)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز"(البخلري، ح:2177)، ومعنى لا تشفوا: أي لا تفضلوا بعضها على بعض، وروى ابن عمر – رضي الله عنهما– أنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع –وهو موضع قرب المدينة كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد حماه لخيله– فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء(أبو داود، ح:3354).

فهذه الأحاديث تدل على أن الديون تؤدى بمثلها لا بقيمتها، ويؤدى عند تعذر المثل بما يقوم مقامه وهو سعر الصرف يوم الأداء لا يوم ثبوت الدَّيْن. (شبير،2007م).

ثالثا: العقود المشروعة لا تشتمل على جهالة تفضي إلى الخلاف والنزاع، وعليه فإن القول برد المثل ليس فيه أية جهالة بخلاف ردها بالقيمة، فإن ذلك يجعل المقرض

لا يدري ماذا سيأخذ والمقترض بماذا سيطالب، ولا يدري الاثنان المقياس الذي يلجآن إليه عند الخلاف في القول بالزيادة أو النقصان وتحديد ذلك.

رابعا: القول باعتماد القيمة يؤدي إلى تحطيم النقود كنقود بالتالي تترتب على ذلك مشاكل لا عد لها ولا حصر.

خامسا: القرض عقد إرفاق له ثوابه وجزاؤه من عند الله عز وجل، وقد ينتهي بتصدق الدائن على المدين، قال تعالى: (وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ) [البقرة:280]، فكيف اتجهت الأنظار إلى المقترض بالذات ليتحمل فروق التضخم ومساوئ النظام النقدي المعاصر.

سادسا: زيادة التضخم تعني: انخفاض قيمة النقود، ويلاحظ أن هذه الزيادة تفوق ما تحققه المصارف الإسلامية من أرباح وما تحدده المصارف الربوية من ربا، فلو أن القرض يرد بقيمته،

فلا حاجة للاستثمار وللتعامل مع المصارف، ويكفي أن نعطي الأموال مقترضا يحتفظ لنا بقيمة القرض ويتحمل زيادة التضخم التي تصل أحيانا إلى مئات في المائة.

سابعا: إن النقود الورقية تقوم مقام النقدين –الدنانير والدراهم– في جريان الربا ووجوب الزكاة فيها، وكونها رأس مال سلم ومضاربة وحصة في شركة، وإن قول أبي يوسف بوجوب رد قيمة الفلوس في حالة الغلاء والرخص بالنسبة للنقدين لا يجري في الأوراق النقدية، لأنها تقوم مقام النقدين المتفق على عدم اعتبار الرخص والغلاء فيهما

ثامنا: إن النقود من المثليات، والمثليات تقضى بالمثل لا بالقيمة، وهو التعليل الذي علل به القرار المجمعي رقم (4 – د– 5).

تاسعاً: إن النقود إذا انحطت قيمتها فهي مصيبة حلت بمستحقها، تقاس على من اشترى دابة فماتت، أو على من أسلم في بضاعة فانحط ثمنها يوم القبض، (السلامي،1988م)

القول الثاني: وهو قول أبي يوسف وعليه العمل والفتوى وهو وجوب أداء القيمة في الرخص والغلاء، فإن كان ما في الذمة قرضا، فتجب القيمة يوم القبض، وإن كان بيعا فالقيمة يوم العقد. وأما أبو حنيفة فرأيه مع الجمهور.

نقل ابن عابدين: "إذا غلت الفلوس قبل القبض أو رخصت، قال أبو يوسف: قولي وقول أبي حنيفة في ذلك سواء وليس له غيرها، ثم رجع أبو يوسف وقال: عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض وعليه الفتوى".(ابن عابدين،1992م).

وعليه فرأي أبي يوسف هو وجوب رد القيمة في حالة الكساد والانقطاع والرخص والغلاء، وتعتبر القيمة يوم العقد عنده.

وقد جزم ابن عابدين بأن المفتي به قول أبي يوسف نقلا عن الغزي قال: وقد تتبعت كثيرا من المعتبرات من كتب مشايخنا المعتمدة، فلم أر من جعل الفتوى على قول أبي حنيفة رضي الله عنه، بل قالوا: به كان يفتي القاضي الإمام. وأما قول أبي يوسف فقد جعلوا الفتوى عليه في كثير من المعتبرات، فليكن المعول عليه. انتهى كلام الغزي – رحمه الله تعالى. (ابن عابدين،1992م)

وقد أخذ بهذا القول ونصره جماعة من العلماء الفقهاء المعاصرين ومنهم: محمد سليمان الأشقر، ومحمد عبد اللطيف صالح الفرفور، وعلي محي الدين القره داغي، فقد جاء في بحث الدكتور محمد سليمان الأشقر(الأشقر،1988م)

ومن أدلتهم ما يلي:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة تدعم قولهم منها:

أولا: إن قياس الورق النقدي على الذهب في إثبات حكم الربا فيهما قياس باطل، بدليل أن علماء الاقتصاد بينوا أن في الذهب ثلاث خصائص تجعله ثمنا خلقة – كما قال الحنفية– ويخالفه فيها الورق النقدي، وقد سبق بيان ذلك، يقول الدكتور محمد سليمان الأشقر معلقا على ذلك: "من أجل ذلك نرى أن استمساك بهذا القياس على علاته استمساك لا معنى له، لأن علة القياس بكمالها غير متوفرة".

ثانيا: استدل أصحاب هذا القول بقول أبي يوسف في إيجاب القيمة في الرخص والغلاء بالنسبة للفلوس، وهو المعمول به في المذهب الحنفي على ما قاله ابن عابدين، فقالو ا: إن قول أبي يوسف يسنده العديد من قواعد الشرع مثل: قاعدة الضرو رة، والضرر لا يزال بالضرر، والضرورة تقدر بقدرها، ورفع الحرج، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة، ثم قالوا: لعل أبا يوسف اعتبر الرخص والغلاء عيبا لحق الفلوس سواء في القرض أو البيع، فترتب عليه ظلم للدافع مع الرخص، فينبغي أن يجبر بالقيمة مع ملاحظة أبي يوسف أن الفلوس أثمان باصطلاح الناس، فإذا تغير اصطلاحهم أو تغير ما اصطلحوا عليه فينبغي مراعاة هذا التغير بحيث لا يترتب على أي طرف ضرر، وإلا لم يعد للاصطلاح فائدة أو معنى .

ثالثا: إن الإسلام إذا كان يحث على إنصاف المقترض فإنه لا يوافق على ظلم المقرض، والتضخم بما يحدثه من انهيار للقيمة الحقيقية للنقود الورقية يظلم المقرض في ظل النظام الاقتصادي حتى الإسلامي الخالي من الربا، وذلك من خلال التآكل التدريجي للقيمة الحقيقية للقرض الحسن حيث يحصل المقرض على أقل مما أقرض،

وهذا هو الربا السلبي الذي سقطنا فيه ونحن نحاول الخروج من دائرة الربا التي نعرفها، وللخروج من هذا المأزق لابد من رد القيمة الحقيقية، لأنها القيمة المعتبرة في مثل هذا النوع من النقود وقت ترتبها في الذمة إلحاقا بالفلوس النحاسية، وحتى لا نقع في دائرة الربا السلبي المحظور شرعا كما قال الدكتور عطية صقر.

رابعا: إن الشريعة الإسلامية إذا نصت على تحريم الربا، فإنما كان الهدف من ذلك هو تحريم الظلم، وهو أكل المقرض مال المقترض بغير حق قال تعالى: (وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) [البقرة: 279]، ولم يكن الهدف من تحريم الربا إطعام مال المقرض للمقترض، فإن ذلك ظلم آخر تتنزه عنه الشريعة الإسلامية كما تنزهت عن الظلم الأول.

خامسا: إن إلزام المسلمين أفرادا وجماعات وشعوبا بالامتناع عن الحصول على مقابل نقدي لنقص قيمة أموالهم تبعا لنقص القوة الشرائية للعملات النقدية، لهو خسارة عظيمة تحيق بأموال المسلمين، وليس له مستند إلا التمسك بالقياس المهترئ للورق النقدي على الذهب والفضة.

سادسا: في حالة عدم سداد المدين لدينه مع قدرته على السداد إلى أن انخفضت قيمة الأوراق النقدية، فإن المدين قد تسبب بإلحاق الضرر بالدائن تسببا مباشرا وذلك بالتوائه ومماطلته وظلمه، وعليه ألا يستحق مثل هذا المماطل أن يتحمل على أقل تقدير هذا الضرر المحدد، وتحمله لا يكون إلا بإيجاب القيمة عليه.

سابعا: المصلحة أو الضرورة على رأي الحنفية، وبيان ذلك: إن القياس الجلي في الرخص والغلاء يقتضي رد المثل في الفلوس، لأنها قيست على الدراهم والدنانير التي يجب فيها بالاتفاق رد المثل بجامع الثمنية في الإلحاق، وهي العلة المتعدية لكننا تركنا القياس الجلي إلى الاستحسان وهو القياس الخفي، الذي يقتضي رد القيمة

بدليل المصلحة والضرورة، والعلة الخفية التي بني عليها الاستحسان هنا، إن اجتماع الفلوس مع الدراهم والدنانير في علة الثمنية لا يمنع من حيث آثار كل أن يختلفا في قيمة هذه الثمنية، فالدراهم والدنانير لا تبطل ثمنيتها بحال وهي بأصل الخلقة ثمن ورخصها اليسير جدا لا قيمة له، فلا يترتب ضرر محقق للعاقدين حتى يجب رفعه، بخلاف الفلوس والأوراق النقدية، فقد تبطل ثمنيتها وقد ترخص كثيرا فينظر حينئذ إلى ما انبنى عليها من آثار شغل الذمم، فقد فارقت في هذا الحال مماثلة الدراهم والدنانير صورة برخص قيمتها، ولم تفارق حقيقة في مقدار ما شغلت به الذمة مما اصطلح عليه حين العقد، وأن لم يقبل هذا في مفارقة الفلوس الدراهم والدنانير، فيمكن اعتبار المفارقة استحسان للمصلحة أو الضرورة على رأي الحنفية.(الفوتي، د. ت)

ثامنا: إن الفقهاء عندما يتحدثون عن الغلاء والرخص في النقود فإنهم يشيرون إلى علاقة النقود الرائجة بالذهب والفضة، لأنها هي عندهم النقود بالخلقة وهي الأثمان التي إليها تنسب النقود وتقاس عليها، ولم يتحدثوا أبدًا عن العلاقة بين النقود والمستوى العام للأسعار، أي أثمان جميع الأشياء، أما الغلاء والرخص للنقود في زمننا الحاضر فمفهومهما مختلفان عما سبق.

القول الثالث : ذهب بعض المعاصرين ومنهم الشيخ مصطفى الزرقاء، والدكتور محمد فتحي الدريني، إلى أنه: في حالة تغير قيمة النقود فإن الحل العادل يكمن في توزيع الخسارة على طرفي العقد، فلا يتحملها الدائن وحده ولا المدين وحده، وقد صرح الدكتور محمد فتحي الدريني أن هذا القول مستمد من الفقه الحنفي، وتحديدًا من قول ابن عابدين في كتابه تنبيه الرقود على مسائل النقود حيث إنه يرى أن الحل عند رخص النقود وغلائها هو الصلح على الأوسط، هكذا ذكر بتعميم دون تفصيل

للمسألة(الدريني،1997م)، ويقول الشيخ مصطفى الزرقاء: "يتبين مما أسلفنا أن هبوط العملة الذي يجب أن يؤخذ بالاعتبار وينصف به الفرق الناشئ، ويوزع على الطرفين الملتزم والملتزم له على كل منهما نصفه، إنما هو في حالة الهبوط المفاجئ الذي يحصل عادة بقرار حكومي يتخذ سرًا ثم يعلن فجأة ويفاجأ به الناس، أو بحدوث طارئ آخر مفاجئ، أما إذا كانت العملة تهبط قيمتها هبوطًا تدريجيًا ملحوظًا للعاقدين عند التعاقد فلا عبرة له، إلا إذا كان الدَّيْن مؤجلا إلى أجل طويل غير محدد وأدى الهبوط التدريجي إلى درجة فاحشة بطول الزمن.(الزرقا،1995م).

واستدل الشيخ مصطفى الزرقاء لرأيه بما يلي:

1-قضاء الديون على أساس المثل عند الانخفاض في قيمة العملة فيه ضرر كبير على الدائن.

2-إن تكليف المدين بدفع قيمة الدَّيْن بعد انخفاضه الشديد على أساس قيمته السابقة مرهقًا له إرهاقًا لا يحتمل.

3-العدل والإنصاف من أهم سمات الشرع الإسلامي، وكلا الحلين (المثل والقيمة) لا ينطوي على عدل فهما مرفوضان.

4- فالحل العادل إذن اعتماد أحكام نظرية الظروف الطارئة في القانون الوضعي، والتي تقضي. بتحميل الخسارة على طرفي العقد فيحمل كل منهما نصف الفرق. (الزرقا،1995م)

القول الرابع: للرهوني من المالكية.

ذكر الشيخ الرهوني رأي المالكية في وجوب المثل في الرخص والغلاء، ووافق على هذا، وبين أنه لا خلاف في هذه المسألة، وإنما الخلاف في الكساد فقال: "ظاهر كلام غير واحد من أهل المذهب، وصريح آخرين منهم، أن الخلاف محله إذا قطع

التعامل بالسكة القديمة جملة، وأما إذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا".

ذكر حجة مقابل المشهور في وجوب القيمة وتعليلهم في الكساد بقصد رد هذه الحجة فقال: وقد يظهر ببادئ الرأي أن مقابل المشهور أولى لما علل به قائله من أن البائع إنما يدلل سلعته في مقابلة منتفع به لأخذ منتفع به، فلا يظلم بإعطائه مالا ينتفع به، وليس كذلك بل المشهور هو الذي يظهر وجهه؛ لأن ذلك مصيبة نزلت به، ثم بين أن الإمام مالكا وأتباعه لم يلتفتوا إلى حجة المقابل في مراعاة ضرر البائع.

ومع تأييد الرهوني لحجة المشهور في المذهب، إلا أنه حين عرض لرأي المالكية في الرخص والغلاء، لاحت له حجة مقابل المشهور في الكساد، فقيد به رأي المذهب، قال: وينبغي أن يقيد – رأي المالكية في الرخص والغلاء – بما إذا لم يكثر ذلك جدا، حتى يصير القابض لها، كالقابض لما لا كبير منفعة فيه، لوجود العلة التي علل بها المخالف – في الكساد – من أن البائع إنما بذل سلعته في مقابلة منتفع به لأخذ منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به. (الرهوني،1978م)

وقد استحسن ما رآه الرهوني الشيخ عبد الله بن بية في كتابه (توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال).(بن بيه،1998م)

حيث يقول: «ما استظهره الرهوني من التفصيل مقيدا به القول المشهور في مذهب المالكية من كون اللازم في بطلان الفلوس وأولى تغيرها بالزيادة والنقصان؛ هو المثل. قال: وينبغى أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جدا حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه؛ لوجود العلة التي علل بها المخالف»

غير أنه تعقب الرهوني في كونه لم يحدد النسبة التي إذا وصل إليها الرخص رجع بها الدائن على المدين، سواء كان دين قرض يقصد به المعروف والإحسان أو دين بيع تتوخى فيه المكايسة والربح.

ثم اقترح أن تكون النسبة التي إذا بلغها النقص رجع بها المدين على الدائن أن تكون الثلث. واستند في ذلك على قاعدة القياس.

وجعل الضرر الواقع في تغير قيمة العملة إذا بلغ الثلث فرعا مقيسا على أصل ثابت شرعا هو الجائحة في الثمار؛ لأن الجائحة أمر خارج عن إرادة المتعاقدين، وليست من فعل أحد حتى يرجع عليه البائع إن شاء. أما ما كان بفعل آدمي فقال القاضي: المشتري بالخيار بين فسخ العقد ومطالبة البائع بالثمن، وبين البقاء عليه ومطالبة الجاني بالقيمة، وهنا لا يوجد شخص معين مسئول حتى يقيم عليه المتضرر دعوى، فالحكمة في الجائحة أنه لما كان الناس لابد لهم من بيع ثمارهم أَمَرَ الشارع برد الجائحة.

ففي الحديث: (إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، لم تأخذ مال أخيك بغير حق؟)،(مسلم، ح:166) يدل على أن العلة في وضع الجائحة هو أخذ المال بغير حق، وهو إيماء إلى العلة، وذهب إلى الاعتداد بالجائحة في الجملة أحمد ومالك وأكثر أهل المدينة، وبه قال الشافعي في القديم،، وقد رد الاستشهاد بالحديث الذي تمسك به الشافعي في الجديد وأبو حنيفة.

ثم خلص الشيخ ابن بية لنتيجة وافية ختم بها هذا البحث حيث يقول:

"والحاصل أن هذه المسألة وإن كانت أكثر نصوص الفقهاء فيها على عدم إلزام المدين بجبر الضرر الذي نزل بالدائن؛ فإن وجه المصلحة بيّن، واندراج هذه الجزئية تحت عمومات كثيرة ترقى بها عن المصالح المرسلة لتجعلها في نطاق المصالح المعتبرة للشارع؛ لعموم قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [البقرة: 188] وخبر ((لا ضرر ولا ضرار))، ((ولم تأخذ مال أخيك بغير حق؟)).

وهي جديرة بالاجتهاد؛ لأن تغير العملة يقترب من الجوائح كالثمار في مهب الرياح

الغوادي والروائح مما يستدعي الاستنجاد بمقيدات ومرسلات المصالح. (بن بية،1997م).

المبحث الثالث: الرأي الراجح في المسألة:

والذي يترجح – مع كثير من الوجل – في هذا الموضوع الخطير خصوصا وأن الحكم فيه شامل للحكم في الأوراق النقدية هو قول الإمام أبي يوسف، ووجه الشيخ الرهوني، ورأي سحنون المنقول عنه في تقدير وقت القيمة في الكساد. فتجب القيمة في الرخص والغلاء، إذا كان كثيرا ووقت تقدير القيمة في القرض يوم القبض، وإن كان بيعا فنختار الرأي القائل في الكساد بأن يرجع إلى قيمة السلعة يوم دفعها بالسكة الجديدة.

المطلب الأول: توجيه أدلة الرأي الراجح:

إن قول أبي يوسف بإيجاب القيمة في الرخص والغلاء قول يسنده العديد من قواعد الشرع كما سنذكره بعد قليل، ولعل أبا يوسف عدّ الرخص والغلاء عيبا لحق الفلوس، سواء في القرض أو البيع، فترتب عليه ظلم للدفاع مع الرخص فينبغي أن يجبر بالقيمة، ولا يقتضي إبطال العقد كما لم يبطل في الكساد والانقطاع. وقد لاحظ أبو يوسف ها هنا أن الفلوس أثمان باصطلاح الناس، فإذا تغير اصطلاحهم، أو تغير ما اصطلحوا عليه، فينبغي مراعاة هذا التغير بحيث لا يترتب على طرف ضرر وإلا لم يعد للاصطلاح فائدة أو معنى.

وهذا النظر عند أبي يوسف جرى عليه في أحوال التغير كلها في الكساد والانقطاع، وكذا ها هنا في الرخص والغلاء، وإن رأي محمد بن الحسن تبعا لرأيه في الكساد والانقطاع بناء على دليل أبي يوسف، ينبغي أن يكون موافقا لرأيه لأنهما اتفقا في دليل الحكم.

وأما الوجه الذي ذكره الرهوني، فهو رأي وجيه متجه وهو بمثابة ضابط لرأي أبي يوسف، لئلا يمضي رأيه في كل رخص أو غلاء ولو يسيرا، فتضطرب المعاملات وتتزعزع ثقة الناس في التبادل بالفلوس ومثلها الأوراق النقدية. ولأن الغبن اليسير أو الغلاء والرخص اليسير لا تخلو منه المعاملات، ولو تُقُيِّدَ به دخل على الناس العسرُ في معاملاتهم لكن التغيّر في القيمة إذا كان كثيرا فإنه يترتب عليه ظلم على أحد الطرفين في الرخص والغلاء.

ولأن الدافع أولا لم يدفع – في غير القرض وأشباهه إلا بقصد الانتفاع والربح، وهذا هو الأصل في المبايعات، ولذا احتج الرهوني بقوله: إن البائع إنما بذّل سلعته في مقابلة منتفع به، لأخذ منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به. والظلم متحقق حتى في القبض، وهو عقد إرفاق، ولو لم تقدر القيمة عند التغير الكبير لتحرج الناس من عمل الخير لئلا يجلب لهم ضررا.

وينبغي أن يكون تقدير الرخص والغلاء من ولي الأمر، لأنه الأقدر على معرفة المصلحة العامة وتقديرها، كما ينبغي أن تعد مسألة تغير قيمة النقود قضية عامة لا خاصة أما الحالات الفردية فإنها لا تدخل بخصوصها. هذا ما يترتب على قيد الرهوني.

وكذلك قول المالكية له وجاهته ها هنا: ذلك أن الدراهم والدنانير تستند في عيار قيمتها إلى ذاتيتها خلقة، فإذا رخصت أو غلت فإنما ترخص وتغلو بالنسبة لذاتها من الذهب والفضلة، لكن الفلوس ومثلها الأوراق النقدية لا تستند إلى عيار من الذهب والفضة حتى تقاس به في الرخص والغلاء وإنما هي مرتبطة إلى حد كبير بالسلع، فكلما ارتفعت قيمة السلع رخصت قيمتها وكلما انخفضت قيمة السلع غلت قيمتها، فلابد للفلوس من ارتباط والسلع تصلح معيارا، أما اصطلاح الناس فلا يصلح

بداهة.

ويمكن أن يخرج على قولهم هذا: ربط تغير العملة بأسعار السلع لمعرفة نسبة انخفاض ورخص العملة أو ما يسمى بالتضخم. ولا نجد ما يمنع من تنظيم الدول نسب التضخم، وتحديها كل عام تكون قائمة الأسعار مقياسا لتقويم العملة. وهذا موضوع ينظر تفصيله عند الاقتصاديين، لكن المبدأ مقبول ابتداء، حتى تتضح صورته العملية من كل وجه ويتبين عدم مصادمته لنص، أو قاعدة، أو مقصد شرعي.

وإن هذا الرأي يؤسس صحيحا على ما سبق تفصيله من طبيعة الفلوس في أنها ليست ثمنا خالصا، ولا عرضا خالصا، وإنما فيها شوب من هذا ومن هذا، فقد تكون ثمنا فتجري عليها أحكام الأثمان، وقد تكون في حكم العروض فتجري عليها أحكام العروض. فلتكن ها هنا كالعروض المعيبة فتؤخذ قيمتها عند الرخص والغلاء الكثير في القرض، لأنه لا بديل عن ذلك، وتؤخذ قيمة السلعة في البيوع لإمكان التقدير بها، وهي عرض محض لا شائبة فيه، فيكون التقدير على وفقها أكثر اطمئنانا.

وقد يقال هنا: كيف افترقت الفلوس عن حكم الدراهم والدنانير في أنه لا يجوز القيمة فيها بحال، وقد قستم الفلوس على الدراهم والدنانير بجامع علة الثمنية في كل؟

فيقال: إن اجتماعهما في علة الثمنية لا يمنع من حيث آثار كل أن يختلفا في قيمة هذه الثمنية، فالدراهم والدنانير لا تبطل ثمنيتها بحال. وقد ترخص بنسبة يسيرة لأنها في الخلقة ثمن، ولذا لا يترتب عن ضرر محقق للعاقدين حتى يجب رفعه، بخلاف الفلوس ومثلها الأوراق النقدية فإنها قد تبطل ثمنيتها، وقد ترخص كثيرا، فينظر حينئذ إلى ما بني عليها من آثار شغل الذمم. ومن جانب آخر، إذا رخصت ثمنية الفلوس ومثلها الأوراق النقدية، لم يرخص ما دلت عليه من مقدار شغل الذمم. فقد فارقت

في هذه الحال مماثلة الدراهم والدنانير صورة برخص قيمتها، ولم تفارقه حقيقة في مقدار ما شغلت به الذمة، مما اصطلح عليه حين العقد وإن لم يقبل هذا في مفارقة الفلوس الدراهم والدنانير، فيمكن عد المفارقة استحسانا للمصلحة أو الضرورة على رأي الحنفية؛ إذ القياس الجلي هنا يقتضي المثل في الفلوس، والقياس الخفي وهو الاستحسان يقتضي القيمة بدليل المصلحة والضرورة.

المطلب الثاني: تخريجات الرأي الراجح.

يمكن أن يتخرج الرأي المختار على عدة نظائر، وقواعد فقهية.

أما النظائر: فقد تكلم الفقهاء في بيع الفلوس إذا حصل تخالف وفسخ وهي تالفة فتجب القيمة، وتعد قيمتها يوم التلف على خلاف بينهم.

وتكلموا عن استعارة الفلوس، ففي تلفها قال بعضهم: بالقيمة يوم التلف.

وأيضا: لو أخذت الفلوس على جهة السوم، فتلفت ففيها القيمة يوم القبض، أو يوم التلف على خلاف بينهم.

أما القواعد التي لها نوع تعلق بالموضوع فهي: قاعدة الضرورة – والضرر لا يزال بالضرر – والضرورة تقدر بقدرها – الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة – وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة – والخراج بالضمان – الميسور لا يسقط بالمعسور – والمشقة تجلب التيسير – ورفع الحرج.

الخاتمة:

وبهذا يقيد استرسال الأقلام، ونكتفى من طرق الموضوع بالإلمام، وإن لم نكن قد وفقنا في فتق رتقه وفتحه، فعسى أن نكون قد أسهمنا في إثارة بحثه وطرحه، وهذه

أهم النتائج:

إن مسألة تغير العملة كانت إحدى واقعات المسائل التي طرأت على واقع الفقه الإسلامي في عصور متفرقة، وكانت هذه الواقعات تصغر أحيانا، وتكبر في أحيان أخرى، ويلاحظ أن هذا مرتبط بمدى تطبيق الأحكام الشرعية في واقع المجتمع المسلم، ومدى التزامه بقواعد الأحكام.

حالات تغير قيمة النقود ثلاث كالآتي: [الحالة الأولى: الكساد – الحالة الثانية: الانقطاع – الحالة الثالثة: الرخص والغلاء].

تعددت آراء الفقهاء واختلفت فيما بينهم، وفي المذاهب الواحد حول الوصف الشرعي لتغير الفلوس، ومرجع خلافهم إلى تحديد طبيعة الفلوس، هل هي أثمان أو عروض؟ وهل يدخلها الربا في الصرف والبيع والقرض وغيرها أم لا؟

اتفق الفقهاء: على أن الدين إن كان من الدراهم أو الدنانير، لا يلزم عند حلول أجل الدين غير ما اتفق عليه، فيؤدي بمثله قدرا وصفه سواء غلت قيمته أو رخصت، ويكاد يكون في حكم القاعدة عندهم "أن الديون تؤدي بأمثالها".

إيجاب القيمة عند تغير قيمة النقود في الرخص والغلاء، سواء في القرض أو البيع، ولا يقتضي إبطال العقد كما لم يبطل في الكساد والانقطاع.

ونستغفر الله العظيم ونتوب إليه مما بدر منا فيه من هفوة أو زلل، أو تقصير في حق أو تجاوز في نطق أو علم.

اللهم صل على عبدك ونبيك سيدنا محمد وعلى آله وصبحه وسلم تسليمًا.

المراجع:

1. آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية
2. ابن الهمام، الكمال،شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1397هـ.
3. ابن عابدين، محمد أمين افندي، تنبيه الرقود على مسائل النقود، دار سعادت، إسطنبول، 1907م.
4. ابن عابدين، محمد أمين حاشية رد المحتار، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1992م.
5. ابن قدامة، موفق الدين، المغني، تح: عبد الله تركي– عبد الفتاح محمد الحلو، دار العالم، الرياض، الطبعة: الثالثة، 1998م.
6. أبو فرحة، صالح، تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام، رسالة ماجستير، منشورات جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2009م.
7. الأشقر، محمد، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
8. الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (د.ت).
9. النشمي، عجيل، تغير قيمة العملة عند الفقهاء "بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
10. بن بيه، عبد الله، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1998م.
11. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، تح: إبراهيم

أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتاب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، 2003م.

12. التركماني، عدنان، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409 هـ / 1988 م.

13. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تح: أحمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى الباي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ.

14. الجندي، خليل بن إسحاق، مختصر خليل، تح: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م

15. الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، 1317 هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة – بيروت

16. الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، الطبعة: الأولى، 1932م، طبَعهُ وصححه: محمد راغب الطباخ، في المطبعة العلمية بحلب

17. الدريني، فتحي، النظريات الفقهية، منشورات جامعة دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة، 1997م.

18. الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تح: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، (د.ط.ت)

19. الرملي، شمس الدين محمد بن العباس، نهاية المحتاج إلى شر المنهاج، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأخيرة، 1984م.

20. الرهوني، محمد بن أحمد، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، دار الفكر، بيروت – لبنان، (د.ط)، 1978م.

21.الزرقا، مصطفى، انخفاض قيمة العملة وأثره على الديون السابقة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي، الإسلامي، العدد 181، لسنة 1416هـ.

22.الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، تح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ/2002م

23.الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق في شرح الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ

24.السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت – لبنان، (د.ط.ت)

25.السمرقندي، أبوبكر علاء، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1994م.

26.شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل، دار البشير، عمان – الأردن، الطبعة: الثانية، 1410 هـ.

27.الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت – لبنان، (د.ط)، 1990م.

28.شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، الطبعة: السادسة، 2007م.

29.العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1994م.

30.العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، صحَّحه وأشرف على طبعه:

محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، 1379هـ.

31.عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، 1409هـ/1989م.

32.الغزي، شمس الدين محمد، بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، تحقيق: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

33.الفوتي، ألفا هاشم، رسالة إمتاع الأحداق والنفوس بمطالعة أحكام الفلوس، د.ت.ن، د.ط .

34.القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، 2003م.

35.القره داغي، علي محي الدين، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، 2016م.

36.القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

37.الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح: علي معوض – عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 2003م.

38.مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث لسنة 1988 م، بحث الشيخ محمد المختار السلامي، ص 654.

39.مجموعة من علماء الهند،الفتاوى الهندية، دار الفكر، 2002م

40.المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،

تح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، وصوِّرْتها: دار إحياء التراث العربي –بيروت.

41.النووي، محي الدين بن شرف، المجموع، تح: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1980م.

42.الهيثمي، أحمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - 1983 م

- http://www.islampedia.com/MIE 2/fatawa/zakat 2.htm